

وزارة شئون البلديات والزراعة

**قرار رقم (٥٠) لسنة ٢٠٠٤
بشأن رسوم التفتيش على الشحنات (الإرساليات) الزراعية**

وزير شئون البلديات والزراعة:

بعد الإطلاع على نظام (قانون) الحجر الزراعي في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالقانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٣،
وبعد موافقة مجلس الوزراء،

قرر:

مادة (١)

تؤدى رسوم على تفتيش الشحنات الزراعية على النحو التالي:

| الرقم | البيان | الرسوم |
|-------|---|---|
| ١ | رسوم تفتيش الشحنات الواردة | أثناء الدوام الرسمي خارج الدوام الرسمي |
| ٢ | رسوم تفتيش الشحنات الصادرة أو العابرة أو المعاد تصديرها | ١٥ ديناراً للإرسالية ٥ ديناراً للإرسالية ١٠ ديناراً للإرسالية |

مادة (٢)

تعفى من الرسوم المنصوص عليها في المادة السابقة، الشحنات الزراعية المصاحبة للمسافر لغرض الاستخدام الشخصي، وذلك في حدود خمسة نباتات.

مادة (٣)

تتولى إدارة الثروة النباتية بقطاع الإنتاج الزراعي، تحصيل الرسوم المنصوص عليها في هذا القرار.

مادة (٤)

على وكيل الوزارة للزراعة تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير شئون البلديات والزراعة
د. محمد علي بن الشيخ منصور الستري

صدر بتاريخ: ٦ رمضان ١٤٢٥ هـ
الموافق: ٢٠ أكتوبر ٢٠٠٤ م